عند بيعه او رهنه او دفعه بجنايه اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته
عند اجارته او عرضه للبيع او تزوجه التاسع عشر لو حلف لا ينزل فلانا
في داره وهو نازل في داره فسكت حنث لا ولو قال له اخرج منها فابى ان
يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وتهنيته
اقرار به فلا يملك نفيه الحاديه والعشرون سكوت المولي عند ولادة
ام ولده اقرار به الثاني والعشرون السكوت قبل البيع عند الاخبار
بالعيب رضا بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا عنده وعندهما هو
رضى ولو فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند اخبار بتزوج
الولي علي هذا الخلاف الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او
قريبه عقارا اقرار بانه ليس له علي ما افتى به مشايخ سمرقند خلافا
لمشايخ بخاري فينظر المفتى الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او
دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه السادس
والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر انى اشترى هذه الامة
لنفسي خاصه فسكت الشريك لا تكون لهما السابع والعشرون سكوت
الموكل حين قال له الوكيل بشرا معين انى اريد شراه لنفسي فشراه
كان له الثامن والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه يبيع
ويشتري اذن التاسع والعشرون سكوته عند روية غيره يشق
زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم
مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين
وغيره وزدت ثلاثا اثنين من القنيه الاولى دفعت في تجهيزها لبنتها
اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانيه انفقت

الام في جهازها ما هو معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثه باع جاريه
وعليها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري
الجاريه وذهب بها والبايع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي
له كذا في الظهيريه ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة
نطقه في الاصح والاخرى على خلاف فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار
وقيل لا ويحبس وهي في فننا الخلاصه فهي خمس وثلاثون ثم رايت اخرى
كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد
تعديل السابعه والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين
المرهونه كما في القنيه القاعده الثالثه عشر الفرض افضل من النفل الا في مسايل
الاولي ابرا المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثانيه الوضو قبل
الوقت مندوب افضل من الوضو بعد الوقت وهو الفرض القاعده
الرابعه عشر ما حرم اخذه حرم اعطاوه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوه واجرة النايحه والزامر الا في مسايل الرشوه لخوف على نفسه او ماله
او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطا
كما بيناه في شرح الكنز من القضا وفك الاسير واعطا شي لمن يخاف هجوه
ولو خاف الوصي ان يستولى غاصب على المال فله اداء شي ليخلصه كما في
الخلاصه وهل يحل دفع الصدقه لمن سال ومعه قوت يومه تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعده الحرمه الا ان يقال ان الصدقه
هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم
فعله حرم طلبه الا في مسيلتين الاولى ادعى دعوى صادقه فانكر الغريم
فله تحليفه الثانيه الجزيه يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه

افضل

هن

Copyright © King Saud University